

المحاضرة السابعة: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

لقد حول المشرع للمسؤولين في اجهزة الرقابة الجبائية مجموعة من الصلاحيات والحقوق التي لا بد من الاستناد عليها في اداء مهمتهم الرقابية وتشمل صلاحيات الادارة الجبائية فيما يلي:

أولاً- المرجعية القانونية للرقابة الجبائية:

سنتطرق في هذا الفرع الى الصلاحيات والحقوق التي تستند عليها في اداء مهامهم الرقابية الجبائية المتمثلة فيما يلي:

1- الصلاحيات القانونية للإدارة الجبائية

وتشمل هذه الصلاحيات القانونية على كل من:

1-1 حق الاطلاع:

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجوراً أو أتعاباً أو مرتبات مهما كانت طبيعتها يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناءً على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

وتنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية " يسمح لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات".

وبذلك يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات والهيئات المماثلة، ويجب الإشارة إلى أن حق الاطلاع لا يمكن ممارسته إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مراقب على الأقل. ويخضع لحق الاطلاع:

أ- حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية: تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية أن تحتج بالسري المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بمجورتها.

ب- حق الاطلاع لدى الهيئات المالية: حول المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية الحق في الاطلاع لدى مختلف الهيئات المالية من بنوك ومؤسسات التأمين من خلال نص المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " أن البنوك والهيئات المالية ملزمة باطلاع الأعوان المحققين أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.

كما يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير وحساب أشخاص غير مواطنين في مقراتها او وكالاتها أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع إلى مديرية الضرائب بالولاية التي تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي ولا يجوز الاعتراض على ذلك بحجة عدم كشف السر المهني.

ج- حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة: يمارس حق الاطلاع لغرض الحصول على معلومات تكمل المعلومات الموجودة بجوزة الإدارة الجبائية والتأكد من مدى صحة وصدق المعلومات المصرح بها من طرف المكلف المعني بالرقابة، ولذا فقد فرض المشرع عقوبة على رفض الاطلاع من خلال نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية " يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها

من 5000 دج إلى 50000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها".

1-2 الحق في المعاينة:

تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية على "لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير".

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرز لها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يأتي:

* تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعاينة.

* عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها.

* العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل لها.

* أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم و صفاتهم.

تم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته.

1-3 حق الرقابة:

إن الإدارة تتمتع بصلاحيات الرقابة التصريجات المكلفين بالضريبة وذلك لكون النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي بمعنى أن الضريبة تتأسس بعد إدراجها للعناصر الضرورية ضمن التصريجات المسلمة للإدارة الجبائية فانطلاقا من هذا المنطلق تحتفظ الإدارة بحق الرقابة من اجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريجات المقدمة .

إذن فطبقا لنص المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية التصريجات والأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة في المؤسسات والهيئات التي سببت لها صفة التاجر أو التي تدفع أجور والإتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، وبتعيين للمؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها

وبالتالي تقوم المديرية بمراقبة جميع الوثائق أثناء التحقيق المحاسبي وهذه الوثائق تتمثل في المراقبة دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الأجور والمرتبات، والدفاتر الثانوية أن وجدت، وفواتير الشراء والبيع وفواتير الأعباء وفي إطار ممارسة حق الرقابة فانه من الممكن للإدارة الجبائية توجيه ثلاثة أنواع من المطالب إلى المكلفين والتي يجب التفرقة فيما بينها، ويتعلق الأمر بالمطالب التالية:

أ- طلب المعلومات: يمكن أن يتطلب طلب المعلومات أي نقطة غير واضحة في التصريجات المكتتبه او الملفات المقدمة أو يتمثل في توجيه استبيان على شكل أسئلة إلى المكلف المعنى والذي يجب عليه الرد على جميعها بصدق ووضوح ودقة.

ب- طلب الأدلة: يمكن طلب الوثائق من المكلف من اجل جمع معلومات دقيقة يمكن استعمالها وعادة ما يكون هذا الطلب يتعلق بالضريبة على الدخل ويكون كذلك موجهها إلى مسيري الشركات ويمكن أن يشمل طلب الأدلة ما يلي:

- الوضعية العامة للمكلف؛

- تكاليف العائلة؛

- طلب الأدلة التي سمحت بالرفع من ثروته العقارية أو المنقولة.

ج- طلب التوضيحات: يمكن للإدارة طلب توضيحات حول نقطة معينة من التصريح العام للمكلف ويمكن أيضا أن وجدت نقطة فيها عدم تجانس أو اختلال كبير بين تصريحات سنة معينة وسنوات سابقة وأخيرا يمكن القول إن الفرق بين حق الاطلاع وحق الرقابة يكمن في أن الأول يهدف إلى طلب المعلومات فقط، في حين الثاني يهدف إلى طلب المعلومات ثم القيام بالتصحيحات المطلوبة على الأوعية المصرح بها من قبل المكلفين.

1-4 حق استدراك الأخطاء:

يجوز استدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضرائب أو مكان فرضها بالنسبة لأي من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول.

وجاء في المادة (145) من قانون الإجراءات الجبائية، يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، ومن حق استدراك الأخطاء وسيلة ممنوحة للغدارة لإعادة النظر في اقتطاع الضريبة سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد .

كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام الذي يتقدم فيه عمل الإدارة بأربع (04) سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسيه، وكل إغفال أو خطأ أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه إثر التدقيق، أما الآجال الاستثنائية يمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير مالية غير متقدمة، محل الرقابة والتسوية تكون بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط.

2- حقوق والتزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية

للمكلفين المعنيين بالرقابة الجبائية حقوق كما عليهم واجبات والمتمثلة فيما يلي:

1-2 حقوق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:

تمثل حقوق الخاضعين للرقابة الجبائية فيما يلي:

أ- الإعلام المسبق: لا يمكن إجراء الرقابة الجبائية من دون إعلام مسبق للمكلف المعني بهذه الرقابة، حيث يجب إرسال إشعار للمكلف الذي سيخضع للرقابة الجبائية مرفقا بوصول لتأكيد استلام الإشعار.

ب- الاطلاع على ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية: قبل الخوض في عمليات التحقيق يجب إجباريا على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق وواجبات المكلفين حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفوقة بإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله.

ج- إمكانية الاستعانة بمستشار جبائي: إن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

د- حق الاطلاع والرد على نتائج الرقابة الجبائية:

من حق المكلف الذي خضع للإجراءات الرقابة الجبائية مهما كان نوعها أن يطلع على نتائج هذه الرقابة وبشكل مفصل، ويجوز له إبداء كل الملاحظات والانتقادات في غضون 40 يوما.

2-2 التزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية: يجب على المكلف احترام الالتزامات سواء كانت ذات طابع محاسبي أو طابع جبائي، حتى يتفادى العقوبات الجبائية وقد ذكرت هذه الالتزامات في المواد 9-10-11 من القانون التجاري، وتمثل الالتزامات المحاسبية في:

- مسك دفتر اليومية؛

- مسك دفتر الجرد؛

- حفظ دفاتر المحاسبة والسندات المرسلة.

أما الالتزامات الجبائية للمكلف بالضريبة فتتمثل في القيام بمختلف التصريحات والتي نوجزها فيما يلي:

- التصريح بالوجود تقدم في الثلاثين (30) يوم الأولى من بداية النشاط في وثيقة 8 Gn° الى مفتشية الضرائب؛

- التصريح الشهري أو الثلاثي يقدم خلال 20 يوم الموالية للشهر أو الفصل ويودع في وثيقة صنف 50 Gn° ؛

- التصريح السنوي ويتم قبل 1 أفريل من كل سنة ويتم التبليغ بكل مداخلة السنوية على مستوى مفتشية الضرائب التابع لها؛

- التصريح بالتنازل، التوقف عن النشاط أو بالوفاة؛

- تدوين رقم التعريف الجبائي.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الجبائية

هنالك وسائل هيكلية (ميدانية) أي أجهزة مختصة تسند لها مهنة المراقبة بواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة

في:

1- مديرية كبريات المؤسسات؛

2- مديريات جهوية للضرائب؛

3- مصالح جهوية للبحث والمراجعات؛

4- مراكز جهوية للإعلام والوثائق؛

5- مديريات ولائية للضرائب؛

6- مراكز للضرائب؛

7- مراكز جهوية للضرائب.